



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للنرويج*

- ١ نظرت اللجنة في تقرير النرويج الدوري السابع (CCPR/C/NOR/7) في جلستيها ٣٤٥٨ و ٣٤٥٩ (CCPR/C/SR.3458 و 3459) المعقدتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. واعتمدت، في جلستها ٣٤٧٩ المعقدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، الملحوظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم النرويج تقريرها الدوري السابع باستخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير ردًا على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي أعدت في إطار هذا الإجراء (CCPR/C/NOR/QPR/7). وتعرب اللجنة عن امتنانها للفرصة التي أتيحت لها لاستئناف حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود التي قدمها وفدها شفوياً وعلى المعلومات التكميلية التي قدمت إليها كتابياً.

باء - المخواج الإيجابية

- ٣ ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وال المؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) التعديلات الدستورية المدخلة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ بمجد夫 تدعيم حماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد مصنف جديد لحقوق الإنسان يتضمن الكثير من الحقوق الواردة في العهد؛

(ب) القيام في عام ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدتها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف لامتثالها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) اعتماد قانون منع التمييز على أساس الميل الجنسي، في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(د) اعتماد قانون المساواة ومنع التمييز، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06572(A)



* 1 8 0 6 5 7 2 *

٤ - وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين أو انضمامها إليهما:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥ - وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الحالات التي احتجت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد وطبقتها.

جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

التحفظات على العهد

٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تتمسك بتحفظاتها على المواد ١٠(٢)(ب) و(٣)، و١٤(٥) و(٧)، و٢٠(١) من العهد (المادة ٢).

٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في مبررات وضرورة الإبقاء على تحفظاتها على المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ من العهد بغض سحبها.

التمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة

٨ - تعرب اللجنة من جديد عن قلقها (CCPR/C/NOR/CO/6) لأن الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة ما زالوا يواجهون التمييز في التوظيف والإسكان. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن معدل بطالة الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة بلغ ١١,٢ في المائة في عام ٢٠١٦، مما يناهز ٣ أضعاف معدل البطالة العام الذي يساوي ٤,٢ في المائة. وللجنة قلقة كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة معرضون لدفع إيجارات أعلى وقبول شروط تعاقدية أكثر تقييداً للحصول على مسكن (المادتان ٢ و ٢٦).

٩ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المساواة في معاملة كل فرد موجود في إقليمها، بصرف النظر عن أصله القومي أو الإثني. وينبغي لها أن تتصدى لارتفاع معدلات البطالة للأشخاص ذوي الأصول المهاجرة بضمان المساواة في حقوق العمل والقضاء على الممارسات التمييزية في مجال التوظيف. وينبغي أن تقيم فعالية استراتيجية متعلقة بالإسكان والرعاية الاجتماعية وتتخذ تدابير من أجل القضاء على الممارسات التمييزية والعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة في مجال الإسكان، مثل ارتفاع الإيجارات وتشديد الشروط التعاقدية.

التنميط الإثني للأشخاص ذوي الأصول المهاجرة

١٠ - يساور اللجنة القلق لأن المادة ٢١ من قانون المиграة تجيز للشرطة توقيف الأشخاص الذين يفترض أنهم رعايا أجنب، ما يخضع الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة للتنميط الإثني من جانب الشرطة (المواد ٢ و ١٢ و ١٧ و ٢٦).

١١ - ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق قانون المиграة لتتغافل حظر قوانينها بوضوح التمييز الإثني من جانب الشرطة ومنعها التفريق في المعاملة على أساس المظاهر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وينبغي أن تواصل تزويد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتدريب اللازم لمنع التمييز الإثني بصورة فعلية.

المساواة بين الرجل والمرأة

١٢ - تعرب اللجنة من جديد عن قلقها (انظر الوثيقة CCPR/C/NOR/CO/6، الفقرة ٨) إزاء استمرار الفارق الكبير في أجور الرجال والنساء. وإذا تحيط اللجنة عملاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، بما في ذلك توفير قانون المساواة ومنع التمييز الجديد حماية أقوى من التمييز للنساء الحوامل، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء اللاتي لديهن أطفال يتتقاضن أجوراً أقل من أجور الرجال الذين لديهم أطفال (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

١٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة من أجل القضاء على فارق الأجور بين الجنسين من خلال التصدي لفارق الأجور بين الرجال والنساء الذين يمارسون العمل ذاته. وينبغي لها أن تكفل عدم تأثير الحياة الأسرية تأثيراً سلبياً على أجور النساء.

العنف بالنساء والبنات

٤ - تحيط اللجنة عملاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لكنها تعرب من جديد عن قلقها إزاء استمرار العنف بالنساء والبنات، بما في ذلك الاغتصاب، في الدولة الطرف. وهي قلقها: (أ) إزاء الادعاءات التي تفيد بأن امرأة من كل ١٠ نساء في الدولة الطرف كانت ضحية اغتصاب وأن نصف المبلغات عن تلك الحوادث دون سن الثامنة عشرة؛ (ب) لأن غياب المواقفة الحرة ليس في صميم تعريف الاغتصاب الوارد في المادة ٢٩١ من القانون الجنائي؛ (ج) إزاء ما يدعى من نقص فادح في الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي؛ (د) إزاء ما يبلغ عنه من حواجز مجتمعية وقانونية تعوق وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة وانخفاض أعداد الملاحقات والإدانات في قضايا الاغتصاب؛ (ه) إزاء ما يبلغ عنه من ارتفاع في معدلات العنف بنساء شعوب الصامي، اللاتي يواجهن صعوبات في الانتصار القضائي في تلك الحالات بسبب الحاجز الثقافية واللغوية وعدم الثقة في السلطات (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٤ و ٢٦).

٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهد في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والبنات وأن تبادر على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) وضع خطط لاعتماد خطة عمل وطنية جديدة للقضاء على العنف بالنساء والبنات، بالتركيز على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في الدولة الطرف، بما في ذلك لدى شعوب الصامي، بالتشاور مع أفرادها والجهات المعنية الأخرى؛

(ب) تعديل المادة ٢٩١ من القانون الجنائي لضمان أن يكون غياب المواقفة الحرة في صميم تعريف الاغتصاب؛

(ج) تيسير الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، بطرق منها إعلام النساء والبنات بصورة منهجية بحقوقهن وبالسبيل القانونية القائمة التي تمكنهن من الوصول إلى الموارد والخدمات والحماية والعدالة؛

(د) تعزيز جهودها من أجل إذكاء الوعي العام بالآثار الضارة للعنف الجنسي والجنساني، والمضي في تدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال التصدي للعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون على إجراء التحقيقات في هذه القضايا، وضمان التحقيق السريع والشامل في جميع البلاغات، ومقاضاة الجناة، وتمكين الضحايا من الحصول على الجبر الكامل؛

(ه) التعمق في استكشاف الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مستويات العنف بالنسبة لدى جماعة الصامي، واتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي لتلك الأسباب والقضاء على الحواجز الثقافية واللغوية وبناء الثقة بين جماعة الصامي والسلطات.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

١٦ - تحيط اللجنة علمًا مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل اعتماد المادة ١٨٥ من القانون الجنائي، وإنشاء وحدة خاصة للتحقيق في جرائم الكراهية تتبع إقليم شرطة أوسلو، واعتماد استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية (٢٠٢٠-٢٠١٦)، لكنها تظل منشغلة إزاء استمرار جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، تجاه الروما/التتر والغجر والمهاجرين والمسلمين واليهود وأفراد شعوب الصامي. وللجنة قلقة إزاء عدم القيام بصورة منهجية بتسجيل الحالات وجمع بيانات شاملة عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وهي قلقة أيضًا إزاء نقص الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي وانخفاض معدلات الإدانة بسبب نقص الأدلة (الماد ٢ و ٢٦ و ٢٠).

١٧ - ينبغي للدولة الطرف: (أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وفقاً لأحكام العهد، بسبل منها زيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح وضمان تنفيذ استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية (٢٠٢٠-٢٠١٦) تنفيذاً كاملاً وإنشاء وحدات للتحقيق في جرائم الكراهية في جميع الأقاليم؛ (ب) أن توحد التسجيل الوطني في البلاغات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية وتضفي طابعاً منهجياً على جمع البيانات المتعلقة بتلك الجرائم بصورة منتظمة، بما يشمل عدد الحالات المبلغ عنها والتحقيقات التي بُشرت واللاحقات القضائية والإدانات؛ (ج) أن تشجع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي وتকفل تحديد تلك الجرائم بسرعة وتسجيلها بتلك الصفة؛ (د) أن تعزز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتকفل التحقيق بصورة منهجية في جميع الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقبهم وتوفير الجبر المناسب إلى الضحايا.

١٨ - وتلاحظ اللجنة بتقدير التعديلات الدستورية الأخيرة، لكنها تعرب عن قلقها لأن المواد ٢ و ٤ و ٦ من الدستور تشدد على القيم المسيحية وتقدم الكنيسة اللوثيرية الإنجيلية على الديانات الأخرى، ما يؤثر في المساواة في الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وللجنة منشغلة كذلك لأن حرية الفكر والوجدان والدين ليست مدرجة في فصل الدستور المخصص لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و ١٨).

- ١٩ - ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حرية الفكر والوجدان والدين لجميع المواطنين بالتساوي وأن تدرج هذا الحق في فصل الدستور المخصص لحقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العامة رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين.

الحق في الخصوصية

- ٢٠ - يساور اللجنة القلق لأن التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة في عام ٢٠١٦ تمنح السلطة صلاحيات أوسع في مجال الرصد والتفتيش، وهي صلاحيات يمكن استخدامها استخداماً وقائياً لاستباق الجريمة ويمكن ألا تقتصر بالضمانات الكافية لمنع التدخل في الحق في الخصوصية. وللجنة قلقة أيضاً إزاء التقارير المتعلقة باستخدام الاتصالات الساتلية بطريقة تدخيلية وإزاء الاقتراح المعروض بشأن وضع نظام لاحتفاظ ببيانات السائبة وتبعاته على الحق في الخصوصية (المادة ١٧).

- ٢١ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان توافق أنشطتها المتعلقة بالمراقبة داخل إقليمها وخارجها مع التزاماتها بموجب العهد، ولا سيما المادة ١٧ منه. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتخذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في الحياة الخاصة لشخص ما مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وبيني أن تحرص على أن يكون جمع البيانات المتعلقة بالاتصالات واستخدامها قائمين على أهداف مشروعية دقيقة وأن تبين بالتفصيل في القانون الظروف المحددة التي يمكن أن يسمح فيها بهذا التدخل وفتاب الأشخاص الممكن وضعهم تحت المراقبة. وبيني أيضاً أن تكفل فعالية واستقلال نظام رصد أنشطة المراقبة.

التدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية

- ٢٢ - تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف من أجل الحد من استخدام التدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية، لا سيما التعديلات المدخلة على قانون الصحة العقلية في عام ٢٠١٧، إضافة إلى شواغل الدولة الطرف بشأن هذه المسألة. وتظل اللجنة قلقة إزاء ضعف الضمانات الإجرائية المتوفرة للمرضى وعدم اللجوء إلى تدابير أقل تدخلاً في مرحلة أولى. وللجنة منشغلة إزاء انعدام الوضوح بشأن توادر استخدام العلاج القسري بالخدمات الكهربائية والظروف المحيطة به في مؤسسات مختلفة للصحة العقلية، وعدم اشتراط الحصول على رأي ثان من أخصائي مستقل، وخضوع هذا العلاج غير الطوعي لمبادئ توجيهية وليس لقانون معتمد رسميًّا (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧).

- ٢٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون عدم جواز تطبيق العلاج النفسي غير الطوعي، أو الاكتفاء بتطبيقه في حالات استثنائية بوصفه حلاً أخيراً تمهلاً ضرورة حماية صحة الشخص المعنى أو حياته، شريطة أن يكون هذا الشخص غير قادر على إبداء موافقته، وأن يستمر العلاج لأقصر فترة ممكنة وبخضوع لاستعراض مستقل. وبيني للدولة الطرف أن تشجع الرعاية النفسية الرامية إلى الحفاظ على كرامة المرضى كباراً وصغاراً وبيني أن تستند إلى الدراسة الممولة من مجلس البحوث النرويجي وال المتعلقة بالتدابير القسرية المستخدمة حالياً في رعاية الصحة العقلية، بغية ضمان امتثال تلك التدابير لمعايير حقوق الإنسان. وبيني للدولة الطرف زيادة الضمانات الإجرائية المتأتية للمرضى والتنصيص قانوناً على الظروف التي تبيّن استخدام العلاج القسري بالخدمات الكهربائية استخداماً محدوداً.

حرية الفرد والأمان على شخصه ومعاملة الأشخاص مسلوب الحرية

- ٢٤ - تلاحظ اللجنة إجراء الترويج استعراضًا شاملًا لظروف السجون. بيد أنها منشغلة إزاء ارتفاع معدلات الاستبعاد الكامل من الكثير من أشكال الاتصال البشري أو العزل في مرافق الاحتجاز، وهي حالات ازدادت في عام ٢٠١٧ لتصل إلى ٧٨٨ حالة. وهي منشغلة بعدم وجود حد أقصى لعدد الأيام التي يمكن أن يبقى فيها السجين مستبعداً بالكامل (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤).

- ٢٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تقييم آثار الاستبعاد الكامل بغية الحد منه واستخدام تدابير بديلة كلما أمكن. وينبغي أن تحدد في سياساتها وقوانينها ومبادئها التوجيهية حداً أقصى لعدد الأيام التي يمكن أن يبقى فيها السجين مستبعداً بالكامل، تماشياً مع المعايير الدولية.

- ٢٦ - واللجنة منشغلة إزاء التقرير الصادر في عام ٢٠١٧ عن أمين المظالم البرلماني، الذي خلص إلى أن استخدام العزل في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية وعدم توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة تسبباً في تدهور صحة أولئك الأشخاص (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤).

- ٢٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تلغى استخدام العزل الكامل للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية وتستخدم أساليب بديلة كلما أمكن. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية داخل السجون.

المساعدة القانونية

- ٢٨ - تعرب اللجنة من جديد عن قلقها (انظر الوثيقة CCPR/C/NOR/CO/6، الفقرة ٦) وتلاحظ أنه على الرغم من توصيتها السابقة ما زال نظام المساعدة القانونية المشروطة بالإمكانات المالية لا يأخذ في الحسبان في الواقع الظروف الحقيقة لطالبي المساعدة وتكليف الخدمات القانونية المطلوبة ولا يوفر المساعدة القانونية في كثير من فئات القضايا.

- ٢٩ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نظام المساعدة القانونية الحالي وآثاره، وتدخل التعديلات الالزمة على هذا النظام حرصاً على تقديم المساعدة القانونية المجانية في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.

القصر غير المصحوبين

- ٣٠ - تحبّط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن قانون رعاية الطفل ينطبق على جميع الأطفال في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأن ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ سنة و ١٨ سنة يتلقون الرعاية في مراكز استقبال تتسم بمستويات أدنى من حيث الرعاية المتقدمة والموظفين المستخدمين وظروف الإيواء، في حين يتلقىأطفال آخرون الرعاية من خدمات رعاية الطفل التي تكفل مستويات رعاية أفضل. وتعرب اللجنة أيضًا عن قلقها العميق إزاء التقارير المتعلقة بارتفاع أعداد ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين المفقودين من مراكز الاستقبال تلك والافتقار إلى معلومات قاطعة مستمدّة من التحقيقات التي أجريت في تلك الحالات (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٣).

- ٣١ ينبعى للدولة الطرف الكف عن التفريق في معاملة ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين المترادحة أعمارهم بين ١٥ سنة و١٨ سنة ومنهم المستوى ذاته من الرعاية الذي توفره خدمات رعاية الطفل غيرهم من الأطفال. وينبعى لها إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء حالات اختفاء ملتمسي لجوء قصر غير مصحوبين من مراكز الاستقبال.

ملتمسو اللجوء وعدم الإعادة القسرية

- ٣٢ يساور اللجنة القلق إزاء تشديد القيود المفروضة على سياسات اللجوء في الدولة الطرف. واللجنة قلقة أيضاً لأن التعديلات المدخلة على قانون المиграة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧ والتعيميات المتصلة بها قلصت الحماية المتاحة للملتمسي اللجوء، وذلك مثلاً بالسماح برفض طلبات اللجوء دون النظر في أسسها الموضوعية، بحجة أن ملتمس اللجوء قد دخل الدولة الطرف بعد أن أقام في بلد لم يتعرض فيه للاضطهاد. واللجنة منشغلة كذلك لأن التشريعات التي كانت تشرط في السابق تمكين ملتمسي اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء في بلد العودة قد ألغى، ما يؤدي إلى خطر الإعادة القسرية المتسلسلة (المواد ٦ و٧ و١٣).

- ٣٣ ينبعى للدولة الطرف أن تعديل قانون اللجوء لضمان حماية ملتمسي اللجوء بقدر أكبر من الإعادة القسرية والإعادة القسرية المتسلسلة، وفقاً للمعايير الدولية. وينبعى لها أن تنظر في جميع طلبات اللجوء من حيث أساسها الموضوعية وتケفل وجود نظام داخلي للطعون في قرارات رفض الطلبات المقدمة. وينبعى أن تحترم الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية بضمان عدم تسليم ملتمسي اللجوء أو ترحيلهم أو طردتهم إلى بلد توجد فيه أسباب موضوعية لاعتقاد أنهم سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين ٦ و٧ من العهد.

انعدام الجنسية

- ٣٤ يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تعريف قانوني واضح للشخص عديم الجنسية في التشريعات وعدم توافر ضمانات كافية لمنع حالات انعدام الجنسية لدى جميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف (المواد ٢ و٢٤ و٢٦).

- ٣٥ ينبعى للدولة الطرف أن تضمن تشريعاها تعريفاً قانونياً للأشخاص عديمي الجنسية وتضع ضمانات قانونية وضمانات أخرى لصون حق جميع الأطفال المولودين فيها في الحصول على جنسية عند الولادة، حتى وإن لم تكن جنسية الدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل. وينبعى لها أيضاً إتاحة إجراء دقيق لتحديد حالات انعدام الجنسية وفقاً للمعايير الدولية.

حقوق الشعوب الأصلية

- ٣٦ يساور اللجنة القلق لأن: (أ) رجالاً من كل ٤ رجال ناطقين بالصاميّة وأمرأة من كل ٣ نساء ناطقات بالصاميّة أفادوا ب تعرضهم للتمييز؛ و(ب) حق المشاركة الفعلية عن طريق المشاورات الراميّة إلى الحصول على الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة ليس مكفولاً بعد في القانون أو في الممارسة؛ و(ج) اتفاقية الصاميين الشماليين لم تعتمد بعد؛ و(د) الدولة تفتقر إلى إطار تشريعي

قوي يكفل الحق في الأراضي وفي الموارد لشعوب الصامي، بما في ذلك صيد الأسماك وتربية الرنة؛ و(هـ) الحكومة لم تتبع بعد المقترنات المقدمة من لجنة حقوق الصامي في عام ٢٠٠٧ بخصوص الحق في الأراضي والموارد خارج فينمارك؛ و(وـ) أطفال الصامي لا يستطيعون الحصول على التعليم في رياض الأطفال باللغة الصامية في جميع المناطق (المواض ١ و ٢ و ١٤ و ٢٦ و ٢٧).

- ٣٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أـ) تكثيف جهودها في سبيل مكافحة المواقف التمييزية والممارسات التمييزية التي تستهدف شعوب الصامي وأفرادها؛
- (بـ) ضمان إجراء مشاورات رامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسقعة والمستبررة، وذلك بالتشاور مع تلك الشعوب؛
- (جـ) التصدي لأى شواغل عالقة وتسهيل الإسراع في اعتماد اتفاقية الصاميين الشماليين؛
- (دـ) تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحقوق شعوب الصامي في الأراضي وصيد الأسماك وتربية الرنة، والحرص خصوصاً على اعتراف القانون بحقوقهم في صيد الأسماك؛
- (هـ) ضمان الفعالية والسرعة في متابعة المقترنات المقدمة من لجنة حقوق الصامي في عام ٢٠٠٧ بخصوص الحق في الأراضي والموارد في مناطق الصامي الواقعة خارج فينمارك؛
- (وـ) زيادة تعين وتدريب مدرسين بلغة الصامي وزيادة توافر تعليم اللغة الصامية لأطفال شعوب الصامي في رياض الأطفال في جميع المناطق.

دالـ نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

- ٣٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريرها الدوري السابع وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشرعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. ويجب عليها أن تكفل ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغاتها الرسمية.

- ٣٩ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تقدم، بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، معلومات بشأن تنفيذها التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ١٥ (العنف بالنساء والبنات)، و ٣٣ (ملتمسو اللجوء وعدم الإعادة القسرية)، و ٣٧ (حقوق الشعوب الأصلية) أعلاه.

- ٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المسبق في أجل أقصاه ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٤ . ولما كانت الدولة الطرف قد قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستتحيل إليها قائمة مسائل قبل تقديم التقرير في الوقت المناسب. وستشكل الردود على قائمة المسائل التقرير الدوري الشامن للدولة الطرف. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٨، يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة.